دور اعتبار المآل في فقه الأقليات المسلمة

أ. عبد الجليل عبد الله

د. شريعة وقانون

ملخص البحث

يعتبر فقه الأقليات المسلمة فقه خاص؛ لأن الفقيه المفتي يعالج نوعاً خاصاً من الأسئلة التي يزدحم بها الوجود المجتمعي في البلاد غير الإسلامية، ومنشأ الخصوصية راجع إلى طبيعة النظم القانونية للدولة التي يتأطر من خلالها الفضاء الاجتماعي، التي تتولد في مجتمعاتها جملة من الإشكالات، والقضايا التي يطلب من الفقيه الاستدلال على أحكامها الشرعية العملية، والإشكال الأساسي الذي تدور حوله هذه الدراسة هو: ماهي ضرورة اعتبار المآل عند التشريع لفقه الأقليات؟ وما هو تأثير خصوصية الأقليات على اعتبار المآلات؟.

والحق أن مشكلات الأقليات المسلمة لا يمكن أن تواجَه إلا باجتهاد دقيق، ينطلق من كليَّات القرآن الكريم وغاياته وقيمه العليا، ومقاصد شريعته؛ لأن الأحكام الشرعية تبنى في صيغتها النظرية المجردة أمرا ونهيا، على اعتبار ما تؤدي إليه مآلاتها من الأفعال، باعتبار أجناسها المجردة، من مصلحة أو مفسدة.

ولهذه القاعدة الأصولية (اعتبار المآلات) مجال استعمال واسع، في المعالجة الفقهية لأحوال الأقليات المسلمة بالبلاد الأوربية؛ ذلك لأن أحكام الشريعة في مجال التعامل الاجتماعي، جاءت في عمومها أحكاما تعالج أوضاع تلك العلاقات، وكانت تلك المعالجة الشرعية مبنية على وضوح في مآلات الأفعال المحكوم عليها.

ولقد اخترت منهجا للبحث كانت طبيعة الموضوع هي الحاكمة على اختياره في هذه الدراسة، فكان لزاماً علي إتّباع المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع مواطن بحث الفقهاء في مسائل فقه الأقليات المسلمة، ومن ثمّ جمع المادة العلمية المتعلقة بها، وكذا المنهج التحليلي الوصفي المناسب لموضوع البحث للنظر في أقوال الفقهاء ووجوه استدلالاتهم، ثم تحليلها واستخلاص النتائج منها.

ومن أهم نتائج هذا البحث مايلي:

1- على المجتهد أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله و آثاره.

2- إن وضع الأقليات المسلمة في الدول الغربية، يجعل التعامل مع مصطلح «الأقليات» أمرا لا مفر منه. وهذا الوضع يجعل المصطلحات الإسلامية القديمة غير مفهومة اليوم، وهنا تبرز صعوبة التأسيس والاجتهاد لوضع جديد ربما يكون غير مسبوق، مما يحتاج لتخريج فقهي وسياسي مختلف عن ذلك الذي عرفه الفقه الإسلامي.

ومن أهم التوصيات:

1- إنشاء مؤسسات بحثية متخصصة تعمل على تطوير فقه الأقليات وفق أحوال المهاجرين.

2- دعم المراكز الإسلامية بالغرب لمتابعة شؤون الأقليات الإسلامية ومساعدتها على إيجاد الحلول لمشاكلها.

- الكلمات المفتاحية

الأقليات، فقه الأقليات المسلمة، فقه المآلات، اعتبار المآل.

Abstract

The jurisprudence of Muslim minorities is regarded as special; Because the Mufti jurisprudence addresses a particular kind of question with which the community presence in the non - Islamic country is crowded, and the origin of privacy is due to the nature of the legal systems of the State through which social space is framed, in whose societies a number of problems are generated, and to the issues in which the jurisprudence is required to infer its provisions of practical legitimacy.

The main problem around which this study revolves. What is the need to consider money when legislating for the jurisprudence of minorities? And what is the impact of the privacy of minorities on considering the outcomes?

The right to the problems of Muslim minorities can only face an accurate diligence, which will be launched from the colleges of the Holy Quran and its upper values, and the purposes of its Sharia and the right ...; Because the legitimate provisions are adopted in their naked theoretical formula, as well as their acts of acts, as their naked and corrupt methods.

This rule of fundamentalism (atbar maalat) is a wide area of use, in the doctrinal treatment of the situation of Muslim minorities in the European countries, because the provisions of sharia in the field of social dealing, generally came provisions dealing with the conditions of those relationships, as relations governed by the Sultan of religion, within the Muslim nation among some of its members and groups, or within the scope of its relationship as a Muslim nation with peoples, nations and non-Muslim States, and that legitimate treatment was based on clarity in the outcome of the condemned acts.

Among the results of this search

1_The mujtahid must estimate the consequences of the actions that are the subject of his ruling and fatwa.

2_ The situation of Muslim minorities in Western countries makes dealing with the term “minorities” inevitable.

Recommendations

1_Establishing specialized research institutions that work on developing the jurisprudence of minorities according to the conditions of immigrants.

2_Supporting Islamic centers in the West to follow up on the affairs of Muslim minorities and find solutions to their problems.

- key words

minorities, fiqh Muslim minorities, fiqh almal, Consideration almal.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

كان حقا على العالم أن يقدر لكل أمر قدره، وأن ينظر فيما يصير إليه حاله، فلا يبني على الواقع الذي هو عليه، بل يستشرف ما يؤول إليه خاصة في أحكامه وفتاويه المتعلقة بالأقلية المسلمة.

وفقه الأقليات هو فقه المسلمين في مجتمع غير المجتمع الإسلامي، وهو فقه يتعارف فيه المسلم بالآخر الأجنبي على مستويات مختلفة كالمعاملات والعبادات و التعامل الأخلاقي...

ويتطلب هذا وجود فقه خاص بهذا التعامل الذي يتم بين المسلم وغير المسلم، وينبغي أن يكون تعاملا إيجابيا، قائما على التسامح والتعارف والتعايش مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾، (الآية 133 من سورة الحجرات).

لم يكن مصطلح (فقه الأقليات) معروفا من قبل إلا في الكتابات الإسلامية المعاصرة، بعد مجموعة من الندوات والمؤتمرات العلمية التي ناقشت أوضاع المسلمين في المهجر، حيث أشرفت عليها رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرهما من المؤسسات العلمية والسياسية الحكومية وغير الحكومية، وقد استوجبت هذه المشاكل الملحة التي يعيشها المسلمون كلها فقها عصريا جديدا، يسمى بفقه الأقليات.

كما ترتب على هاته الندوات تأسيس مجلس أوروبي للإفتاء والبحوث، ينظر في مشاكل الأقليات على ضوء الشريعة الإسلامية من خلال رؤية معاصرة، تراعي الزمان والمكان والعرف والحال والمآل.

وعليه فعلى المفتي حين يفتي مما يجب أن يراعيه في فتواه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، ومراعات المآل هو النظر إلى المستقبل البعيد و تقدير العواقب واستشراف الأحداث، كما قال النبي ﷺ: « وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ،..»[1].

ومنه فإن تقدير المآل واعتباره خاصة في فقه الأقليات يجعله يتميز برؤية تطبيقية معاصرة، مادام يراعي أحوال المغتربين واقعا وزمانا وعرفا وعادة وحالا ومجتمعا. مما يجعلنا نتسأل:

ما هو فقه الأقليات؟ وماهي ضرورة اعتبار المآل عند التشريع لفقه الأقليات؟ وما هو تأثير خصوصية الأقليات على اعتبار المآلات؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وبناء على ما تقدم، فإن بحثي لهذا الموضوع سيتركز على النقاط الآتية وما يتفرع عنها وهي:

مقدمة

المطلب الأول: معنى الأقليات وفقه الأقليات

المطلب الثاني: ضرورة اعتبار المآل عند التشريع لفقه الأقليات

المطلب الثالث: تأثير خصوصية الأقليات على اعتبار المآلات

---

[1] أخرجه البخاري، في باب ما يجوز من اللو، حديث رقم (1584)، ومسلم، في باب جدر الكعبة وبابها، حديث رقم (401).

خاتمة

وقد جاءت هذه الدراسة بهدف إبراز أهمية اعتبار المآل عند النظر في مسائل الأقليات المسلمة واستشراف النتائج وما تؤل إليه وضعيات هذه الطائفة من المسلمين وهم في ديار الغربة.

ومن هنا تكمن أهمية موضوع « دور اعتبار المآلات .. » إذ أنه من القواعد التشريعية المهمة، التي تهدف إلى تحقيق موافقة الأفعال في الظاهر والباطن، والحال والمآل، للمقاصد والغايات التي قصدها الشارع..

ونفترض أن مشاكل الأقليات المسلمة، (أي الأقليات التي تعيش في أمريكا وأوروبا وفي غيرها من البلدان غير الإسلامية) سببها يعود إلى طبيعة النظم القانونية للدولة، التي تتولد في مجتمعاتها جملة من الإشكالات، التي يتطلب من الفقيه الاستدلال على أحكامها الشرعية العملية، بالإضافة إلى الجهل بالطرق المختلفة لحل هذه الخلافات وإدارتها بشكل سليم.

ومن ثمّة فإنّ أيما فرد أو مجموعة انتمى إلى هذه البلاد، سواء بالإقامة أو بالمواطنة، فإنه سيصبح تحت سيادة القانون السيادة الكاملة، (أشير هنا إلى استثناء تلك الفئة التي هاجرت إلى تلك الدول بشكل غير قانوني) مهما كان وضعه العرقي أو الديني أو الثقافي.

أما الدراسات السابقة:

لم أعثر في حدود اطلاعي على دراسات تناولت موضوع بحثي بالشكل الذي وضعته، إلاّ أنّني وجدت رسائل علمية درست جزئيات منه أذكر منها:

1 ـ (فقه النوازل للأقليات الإسلامية)، د. مُحَمَّد يسري، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر، الطبعة الثانية عام 1433هـ، وهذا البحث يختص بالنوازل العقدية نوازل العبادات ونوازل المعاملات ونوازل النكاح، ثم ختم البحث بالنوازل السياسية.

2 ـ (الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي)، د.سليمان توبولياك، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية عام 1996م، ويبدوا أنها تتطابق في إحدى جزئيات البحث السابق.

3 ـ (أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي)، إعداد أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أطروحة علمية لاستكمال متطلبات درجة الماستر في الفقه والتشريع، حيث اقتصرت على النكاح دون الطلاق.

أما المنهج المتبع في البحث فإن طبيعة الموضوع هي الحاكمة على نوع المنهج المتبع في الدراسة، فكان لزاماً علي إتّباع المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع مواطن بحث الفقهاء في مسائل فقه الأقليات المسلمة، ومن ثمّ جمع المادة العلمية المتعلقة بها، وكذا المنهج التحليلي الوصفي المناسب لموضوع البحث للنظر في أقوال الفقهاء ووجوه استدلالاتهم، ثم تحليلها واستخلاص النتائج منها.

كما أنني أخترت نماذج لمسائل فقهية معينة على سبيل المثال، وليس كل القضايا التي يعج بها المجتمع في الدول الغربية والتي تعترض حياة المسلمين هناك في المهجر، وكما هو معلوم أنه لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال وبالتالي أحيانا لا يمكن التعميم في الفتوى في كثير من المسائل النازلة.

المطلب الأول: معنى الأقليات وفقه الأقليات

إن بناء فقه الأقليات متوقف أولاً وقبل كل شيء على موقف واضح ومحدد من الدولة التي تتولد في بيئتها الاجتماعية جملة الإشكالات والقضايا التي يطلب من الفقيه الاستدلال على أحكامها الشرعية العملية، وحتى يتسنى لنا معرفة الحكم ووضع الأحكام بشكل دقيق، يجب أن نعرف ما المقصود بالأقليات؟، ثم نتسأل عن معنى فقه الأقليات؟، وهل هو فقه خاص، أم هو فرع من فروع الفقه العام؟، وهوما سنجيب عليه في العناصر الآتية.

أولا: معنى الأقليات

لقد انتشر مصطلح الأقليات في عصرنا وأصبح له بعد سياسي واجتماعي وقانوني؛ وذلك لما حدث في الواقع من اختلاط بين الأمم والشعوب بفعل كثرة هجرة الأفراد والجماعات من بلد إلى بلد..، فإذا المجتمعات الأصلية في كل بلد تنضم إليها جماعات مغايرة لها ممن هاجر إليها، فتشاركها الحياة في وجوهها المتعددة والمختلفة.

وتحدث في تلك المشاركة وجوه من الاحتكاك، تسفر عن وجوه من التغيرات والمشكلات التي تطلب لها حلولا اجتماعية وسياسية، وقانونية. فكان ذلك من أهم أسباب انتشار مصطلح الأقليات بشكل عام، ثم مصطلح فقه الأقليات المسلمة وهو خاص بالمسلمين.

إن الإجابة عن هذه المشكلات ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أيضا طبيعة الصفة الإسلامية في خصوصيتها من بين سائر الأديان؛ إذ أن المسلم لكي تتحقق صفته الإسلامية ينبغي أن يحكم الإسلام كل وجوه حياته الخاصة والعامة، وهو ما يجعل علاقة القانون العام الذي ينظم الحياة ميزانا أصليا في تحقق الصفة الإسلامية أو عدم تحققها[1]. بينما غير المسلمين قد لا يعيشون نفس التحديات التي يعيشها المسلم بسبب دينه.

أ ـ تعريف الأقليات لغة

القلة ضد الكثرة والقليل دون الكثير، وأقلية جمعها أقليات من قل عددهم، عكسها أكثرية. كلها معاني تدل عليها مادة (ق.ل.ل). في اللغة العربية لتنتظم في معنى واحد[2]، يمكن اختصاره: وهو ضد الكثرة.

ب ـ تعريف الأقليات اصطلاحا

تعريف الأقليات: « مجموعة من سكان قطر أو اقليم أو دولة ما تخالف الاغلبية في الانتماء العرقي أو

---

[1] نحو تأصيل فقهي للأقلّيات المسلمة بالمجتمعات الغربية، أ.د. عبدالمجيد النجار، **https://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_17.htm**، تاريخ الزيارة: **2012/03/11**م.

[2] ترجع لفظة أقلية لغة إلى مادة (قلل) وبالرجوع لهذه المادة في المعاجم نجد أنها تنتظم ثلاثة معان: فمنها معنى القِلّة التي هي ضد الكثرة قال الله تعالى:« وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ». الآية86 سورة الأعراف. قال في اللسان :« القِلّة خلاف الكثرة»، (لسان العرب، ابن منظور؛ مُحَمَّد بن مكرم، دار صادر، بيروت،ج11ص563)، ومنها الضعة والدونية: قال في اللسان: « القُل من الرجال: الخسيس الدين» ، (لسان العرب، ج11ص564)، ونجد أن الاتجاهات المعاصرة في بيان مفهوم الأقلية وتعريفها تكاد تعود إلى هذه المعاني اللغوية، فمفهوم الأقلية له فيها عدة اتجاهات، منها: اتجاه ينظر إلى العدد وبناء عليه ينظر إلى الأقلية على أنها الأقل عددا بالنسبة للجماعة الأخرى الأكثر عددا.

اللغوي أو الديني ، دون ان يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا متميزا »[1].

لقد عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات في جلستها السادسة (القرار و) عام 1954م، كلمة أقلية بأنها: « تلك المجموعات غير الغالبة بين سكان لديهم تقاليد و خصائص عرقية أو دينية أو لغوية أو خصائص تختلف كليا عن تلك التي لدى بقية السكان و يرغبون في المحافظة عليها »[2].

من خلال هذا التعريف للأقليات نستنتج منهم فئة غير غالبة في المجتمع الذي تتواجد به، كما أن لها خصائص عرقية ودينية ولغوية تختلف عن بقية السكان.

ثانيا: العناصر المكونة لبنية فقه الأقليات

الأقليات في الاصطلاح القانوني والسياسي الحديث والمعاصر، هي الجماعات التي تربط بين أفرادها روابط متعددة كالدين واللغة والعرق أو العنصر حسب التعريف السابق، وتشكل كل جماعة من الجماعات مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث اللغة أو الجنس أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أكثرية السكان[3].

إن الأقليات الإسلامية، اصطلاح يعنى الجماعة المسلمة أو الإسلامية التي تشكل من حيث العدد أقلية بجانب الأكثرية من سكان الدولة الحديثة والمعاصرة، أما فقه الأقليات المسلمة فيقصد به الحقل المعرفي الذي ينظم مناحي تفكير الفقيه المفتي، في شؤون الأقليات المسلمة وفيما يطرحه وجودها المجتمعي من حوادث ونوازل مختلفة.

يعتبر فقه الأقليات المسلمة فقه خاص؛ لأن الفقيه المفتي يعالج نوعاً خاصاً من الأسئلة التي يكثر طرحها في المجتمعات في البلاد غير الإسلامية، ومنشأ الخصوصية راجع إلى طبيعة النظم القانونية للدولة التي يتأطر من خلالها الفضاء المجتمعي[4].

يرى الدكتور العلواني رحمه الله، أنه لا يمكن إدراج «فقه الأقليات» في مدلول «الفقه» كما هو شائع الآن – أي فقه الفروع – بل الأولى إدراجه ضمن «الفقه» بالمعنى العام، الذي يشمل كل جوانب الشرع اعتقاداً، وعملاً بالمعنى الذي قصده النبيﷺ في قوله: « من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين »[5]، ومن هنا كانت ضرورة ربط هذا الفقه، بالفقه الأكبر وضعاً للفرع في إطار الكل، وتجاوزاً للفراغ التشريعي أو الفقهي[6].

---

(1) الموسوعة السياسية، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية الدراسات والنشر، بيروت،ط3، 1990م، ج1 ص245.

(2) القاموس السياسي، عطية الله أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص96.

(3) معجم قانون حقوق الانسان العالمي، تأليف جون إس. جيبسون، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر، عمان، الاردن، سنة 1999م، ص178.

(4) في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، دار الشروق،2001م، ص25.

(5) صحيح البخاري، كتاب العلم، الحديث رقم69. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، الحديث رقم1719.

(6) مدخل إلى فقه الأقليات، العلواني، طه جابر، بحث غير منشور لكن صورة مختصرة منه سبق نشرها في إسلامية المعرفة، العدد 19، شتاء 1999م، ص9-29.

ومعنى هذا أن فقه الأقليات هو فقه نوعي يُراعي ارتباط الحُكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية، خصوصاً علم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعَلاقات الدولية، (القانون الدولي الخاص).

يتعين على الفقيه في استنباطه لأحكام هذا الواقع، أن يطرح حوادثه طرحاً إشكالياً لا يعالج الوقائع والنوازل ابتداء فحسب، من قبيل ما يجب أن يكون، بل يتناولها أيضاً انطلاقا مما هو كائن ، واستقراء الواقع[1].

إن وجود المسلمين في الغرب لا يفرز فحسب أسئلة سبق للفقهاء القدامى معالجتها، أسئلة الطعام المباح، واللحم الحلال، وثبوت الهلال، والزواج بغير المسلمة، بل يطرح أسئلة لم تكن تخلد ببال فقهاء العصور السابقة ومن أبرز أمثلتها: السؤال عن حكم التجنس بالجنسية الأجنبية، سواء أكانت أوربية أو غيرها. لا يخفى أن ثمة أسباباً تحمل الأقليات المسلمة على قبول التجنس بهذه الجنسيات، من ذلك أشكال الأذى والتهديد بالترحيل أو السجن، والتهديد بمصادرة الأموال والممتلكات، وغيرها من الإكراهات[2].

البحث عن حكم الزواج بغير المسلم، ما يدفع إلى طرح هذا السؤال ادعاء كثير من بنات الأقليات المسلمة وفتياتها عدم توفر كثير منهن على الأكفاء من المسلمين أحياناً. مما يجعلهن يقعن في الحرج الشديد.

ما هو حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، أو حرق جثته، إذ لا توجد في معظم البلدان الغربية مقابر خاصة للمسلمين، كما لا تسمح قوانينها بالدفن خارج الأماكن المعدة لذلك.

ما حكم استمرار الزوجية بعد إسلام أحد الزوجين، قد يحدث أن تدخل زوجة الإسلام ويبقى زوجها على الكفر، ولها أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، كما قد تطمع في احتمال اهتداء زوجها إلى الإسلام لو استمرت علاقة الزواج بينهما[3]. وغيرها من الأسئلة الكثيرة التي يعج بها واقع الجاليات المسلمة.

وإذا سأل سائل هل يجوز للأقليات المسلمة أن تشارك في الحياة السياسية في البلد المقيمة فيه، بما يحفظ لها حقوقها، ويمكنها من مناصرة المسلمين في بلدان أخرى، ويبرز قيم الإسلام وثقافته في البلد المضيف؟.

فإن الفقيه الذي يعيش الواقع ويعي بعالمية الإسلام وشهادة أمته على الناس، وبالتداخل في الحياة الدولية المعاصرة لن يقبل السؤال بهذه الصيغة؛ بل سينقله من منطق الترخص السلبي إلى منطق الوجوب والإيجابية، انسجاماً مع ما يعرفه من كليات الشرع وخصائص الأمة ورسالتها[1].

---

[1] إن الاجتهادات الفقهية القديمة في شؤون الأقليات، مهما كانت ثرية ومتنوعة، تبقى مرتبطة بواقعها التاريخي وبمشاكله القديمة. نعم يتعين على فقيه الأقليات دراسة تلك الاجتهادات، لكن ليس من أجل استصحاب مشاكلها إلى مشاكل الحاضر، بل من أجل تنمية قدراته وتنمية المهارة الاستنباطية. نحو تأصيل فقهي للأقلّيات المسلمة بالمجتمعات الغربية، أ.د. عبدالمجيد النجار، https://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_17.htm، تاريخ الزيارة: 2012/03/11م.

[2] حكم التجنّس والإقامة في بلاد غير المسلمين، أ.د. طه جابر العلواني، https://alwani.org/?p=6383، تاريخ الزيارة: 2021/03/11م.

[3] فقه السنة، سيد سابق، الفتح للإعلام العربي ، دار الحديث، مصر، سنة 1425هـ ـ 2004م، ص120 وما بعدها.

هذه الأسئلة وغيرها تتطلب معالجتها اجتهاداً فقهياً واضحاً، في منطلقاته النظرية، ودقيقاً في ضوابطه المنهجية يمكِّن لانتشار الدين الإسلامي، ويحفظ في الوقت نفسه تفرد نسقه الأخلاقي، وتميزه وحيويته في ذوات معتنقيه.

وإنها لمهمة جليلة لا يكفي في نجاحها الجهد العلمي الصادق، بل تتطلب أيضاً الحذر الذكي من الدعايات المغرضة التي تلصق بالإسلام وأهله[2].

المطلب الثاني: ضرورة اعتبار المآل عند التشريع لفقه الأقليات

المقصود بذلك هو أن يعتد واضع التشريع بما يؤدي إليه وضعه من تحقيق المصالح أو دفع المفاسد. فلا يقر إلا التشريع الذي يحقق المصلحة ويمنع وقوع المفسدة، والعبرة في ذلك بما يغلب على الظن؛ لأن الغالب في استنباط الحكم في الشريعة هو بغلبة الظن، إذ التكليف باليقين محال أو قريب من المحال[3].

أولا: معنى اعتبار المآل

اعتبار مآلات الأحكام علم جليل تفطن الفقهاء الأوائل لأهميته، فاعتنوا بإحكام نصوصه، وسرد أدلته، وتَوَقُّعِ النتائج المترتبة على العمل بالحكم الشرعي، ومن ثم إعماله أو إهماله. وقد صنف هذا العلم ضمن أنواع الفقه الدقيقة. وقد اعتبره فقهاؤنا الأوائل في العديد من المسائل دون إعطائه تعريفا محددا.

وعرفه العديد من الباحثين كالدكتور فريد الأنصاري رحمه الله بأنه: «أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا»[4].

وهو علم دقيق لا يحسن النظر فيه إلا من كان على قدر راسخ من الفقه والعلم بأحوال الأمة وأحوال المكلفين، وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله: «وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[5].

ثانيا: دليل حجيته

لمبدأ اعتبار المآلات في التشريع شواهد عديدة من القرآن والسنة، وفقه الصحابة، ومذاهب الأئمة.

أ. القرءان

القرآن الكريم ينهى عن سب آلهة المشركين لئلا يؤول الأمر إلى سب المشركين لرب العالمين قال تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

---

[1] فقه الأولويات.. عند الأقليات المسلمة!، د.سعد بن عبدالقادر القويعي، https://www.al-jazirah.com ، تاريخ الزيارة:2013/04/15م.

[2] مدخل إلى فقه الأقليات، العلواني، طه جابر، مرجع سابق، ص27.

[3] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ط الحلبي 1968م، ص 81.

[4] فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار السلام، 1424هـ-2004م، ص 457.

[5] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، 1425هـ-2004م،ص 773.

وهذا النهي جاء نتيجة موازنة بين مصلحة نصرة الحق و إهانة الباطل من ناحية، وبين مفسدة سب الله ﷻ من ناحية أخرى، فقدم التشريع القرآني رفع المفسدة العظيمة على تحقيق المصلحة الأقل منها شأنا[2].

وأمر الله العبد الصالح بخرق السفينة؛ ليمنع استيلاء الملك الظالم عليها قال تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾[3].

لاحظ التشريع القرآني أن الضرر اليسير الحالَّ يحتمل لمنع الضرر العظيم في المآل. (وتَنبَّهْ إلى قول العبد الصالح: « وما فعلته عن أمري» وهو يبيّن لموسى سبب أفعاله التي سأله عنها)[4].

ونهى القرآن الكريم عن فضول السؤال في زمن الوحي منعا للحرج عن السائل وغيره قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[5].

النهي عن السؤال سببه ألا يؤول الأمر بالسائل إلى إساءته بإيقاعه في الحرج، أو يؤول إلى التحريج على الأمة كلها، كما في الحديث المتفق عليه. عن سعد بن أبي وقاصﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ أعظمَ النَّاسِ في المسلِمينَ جُرمًا مَن سأَل عن مسألةٍ لم تُحَرَّمْ فحُرِّمَ على المسلِمينَ مِن أجلِ مسألتِه»[6].وهنا نلاحظ بشكل جلي أن مراعاة المآل أخذ بعين الاعتبار.

ب ـ السنة

في السنة الصحيحة شواهد كثيرة لاعتبار المآلات، فقد قال: عمر بن الخطاب ﷺ لرسول الله ﷺ، عن عبد الله بن أبيّ عندما قال: « لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ"، دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺدعه، لا يتحدّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَدًا يَقْتُلُ أصحَابَهُ»[7].

ترك رسول الله ﷺ عقاب عبد الله بن أبيَّ لئلا يقول الناس إنه يقتل أصحابه، وتحمل بذلك المفسدة الأصغر لدرء المفسدة الأكبر، والمفسدة التي تحملها الرسول ﷺ ومجتمع المسلمين معه كانت حالَّة، والمفسدة التي درأها كانت آجلة متوقعة[1].

---

(1) الآية 108، من سورة الأنعام.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ابن جرير الطبري؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ج12ص33.

(3) الآية 79من سورة الكهف.

(4) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ– 1999م، ،ج3ص 315.

(5) الآية 101، من سورة المائدة.

(6) صحيح البخاري رقم الحديث 7289، وصحيح مسلم رقم الحديث2358، واللفظ في المتن لفظ لمسلم، وهو عند البخاري أخصر منه عند مسلم.

(7) رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله، البخاري رقم الحديث 3518 و4905.

ونهى رسول الله ﷺ، عن سب والديْ الغير؛ كيلا يؤدي ذلك إلى سب والديه هو، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[2].

والأمثلة على ذلك كثيرة منها حرمان القاتل من الميراث، وترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لئلا يتلاعب الناس ببيت الله، وغيرها مما يعرفه علماء الحديث والسيرة النبوية الشريفة.

ومن فقه الصحابة جمعهم القرآن في مصحف واحد، بعد أن استحرّ القتل بالقراء يوم اليمامة مراعاة لما يؤول الأمر إليه لو فقد الحفاظ والقرآن غير مدون، وقتلُ الجماعة بالواحد لئلا يتجرأ ذوو النفوس المستهترة على التمالئ على القتل إذا انتفت العقوبة[3]. إلى غير ذلك مما هو مشهور.

ثالثا: قاعدة مآلات الأفعال

هي قاعدة أصولية[4] في استنباط الأحكام الشرعية متداولة في مدونة أصول الفقه، ولها بعض الأثر في الاجتهاد الفقهي، وإن يكن على ما نحسب ليس على مقدار حجم أهميتها. وتقريرها –في الجملة– أن الأحكام الشرعية تبنى في صيغتها النظرية المجردة أمرا ونهيا، على اعتبار ما تؤدي إليه مناطاتها[5]من الأفعال، باعتبار أجناسها المجردة من مصلحة أو مفسدة.

ولكن تلك الأفعال في حال تشخصها العيني قد يطرأ عليها من الملابسات، ما يجعل بعضها تؤول إلى عكس ما قُدر نظريا أنه تؤول إليه أجناسها، فإذا ما قدر باعتبار جنسه أنه يحقق مصلحة فوضع له حكم الأمر أصبح لتلك الملابسات يؤول باعتبار عينه إلى تحقيق مفسدة، والعكس صحيح، وحينئذ فإن الفقيه المجتهد يعدل فيه بالنظر الاجتهادي عن حكم الأمر إلى حكم غيره، أو يعدل عن حكم النهي إلى حكم آخر، اعتبارا لذلك المآل الذي غلب على ظنه أنه يؤول إليه في الواقع[6].

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ج23ص403و 404.

(2) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم 5636، ومسلم– كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها– حديث رقم155.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، 1434هـ – 2013م، ج14ص216. وينظر: المغني، ابن قدامة؛ عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط 3، سنة 1417هـ– 1997م، ج9ص366 -367.

(4) وقد أشار بعض الأصوليين إلى اعتبار المآل. (الإحكام في أصول الأحكام، علي بن مُحَمَّد الآمدي؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402،ج3ص276).

(5) قال الآمدي : رحمه الله في تعريف تحقيق المناط : « هو معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها ، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط». (الإحكام ج3ص335).

(6) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، 1424هـ 2003م، ص20.

ولهذه القاعدة الأصولية مجال استعمال واسع في المعالجة الفقهية لأحوال الأقليات المسلمة بالبلاد الأجنبية؛ ذلك لأن أحكام الشريعة في مجال التعامل الاجتماعي، بمعناه العام الذي تتشابك فيه العلاقات بين الناس، جاءت في عمومها أحكاما تعالج أوضاع تلك العلاقات، على اعتبار أنها علاقات يحكمها سلطان الدين في نطاق الأمة المسلمة، فيما بين بعض أفرادها وفئاتها، أو في نطاق علاقتها كأمة مسلمة وغيرها من الأمم غير المسلمة، وكانت تلك المعالجة الشرعية مبنية على وضوح في مآلات الأفعال المحكوم عليها، إذ مسالكها بينة في ظل وضع يحتكم في عمومه لسلطان الدين[1].

ولكن كثيرا من تلك الأحكام، حينما تطبق في أوضاع الأقلية المسلمة التي تعيش في مجتمع لا يحكمه سلطان الشرع، وإنما يحكمه سلطان قانون وضعي، وضعه وينفذه غير المسلمين عليهم وعلى غيرهم، فإنها تؤول عند التطبيق العملي إلى عكس مقصدها[2].

وهو ما يدعو إلى أن تستخدم هذه القاعدة، قاعدة مآلات الأفعال، استخداما واسعا في الاجتهاد الفقهي الذي يعالج أوضاع الأقليات المسلمة، وأن توجه بمعالجة أصولية لتكون إحدى القواعد الأصولية في الاستنباط الفقهي المتعلق بتلك الأوضاع.

رابعا: مراعاة خصوصية أوضاع الأقليات

الأقليات المسلمة بالغرب (بشكل خاص) تكونت في أساسها بموجة من الهجرات من البلاد الإسلامية عبر مراحل متتالية من القرن العشرين، ولم يكن المنضمون إليهم من الذين أسلموا من أهل الغرب إلا أعدادا قليلة بالنسبة لعدد المهاجرين.

وقد كان أغلب هؤلاء المهاجرين إلى أوربا على وجه الخصوص من طبقة العمال، ثم انضم إلى العمال طلبة العلم، ثم انضم إليهم المضطهدون السياسيون، ثم انضمت إليهم أعداد من العقول المهاجرة، وبالتراكم الزمني أصبح لهؤلاء المهاجرين أبناء وأحفاد شكلوا ما يُعرف بالجيل الثاني وأصبح الآن الجيل الثالث قيد التشكل[3].

إن غالبية الأقليات المسلمة بالغرب هي فئة مهاجرة بدوافع الحاجة، إما طلبا للرزق، أو طلبا للأمن، أو طلبا للعلم، أو طلبا للظروف المناسبة للبحث العلمي، فكان هذا الوجود الإسلامي بالغرب هو في عمومه وجود

---

[1] إن الواقع الذي يعيشه المسلمون في ديار غيرهم، يحتم على الفقيه الانطلاق من اعتبارات تستمد مرجعيتها من روح الإسلام ومقاصده، وتستند حجيتها إلى إحاطة كاملة بالمتغايرات الموجودة في عالم اليوم. الأرض والموقف الفقهي، من الوجود الإسلامي للأقليات المسلمة، د. إسماعيل الحسني، إسلامية المعرفة: مجلة الفكر الإسلامي المعاصر – العدد 47-46، خريف 2006م، شتاء 2007م.ص74.

[2] نحو تأصيل فقهي للأقلّيات المسلمة بالمجتمعات الغربية، أ.د. عبدالمجيد النجار، https://www.islamtoday.net/، تاريخ الزيارة: 2012/03/11م.

[3] أولويات العمل الإسلامي في الغرب، عبد الرحمان عبد الخالق، https://books-library.net/files/books-library.online، تاريخ الزيارة:2021/05/18م.

حاجة لا وجود اختيار، وليست فكرة المواطنة[1] الشائعة اليوم بين هؤلاء المهاجرين، وهي فكرة لم يقتنع بعد القسم الأكبر من الأقلية المسلمة بالغرب.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأقلية جاءت تحمل معها هويتها الثقافية، وقد ظلت محافظة عليها بشكل أو بآخر من أشكال المحافظة، وهي بذلك وجدت نفسها في خضم ثقافة غربية مغايرة لثقافتها، بل مناقضة لها في بعض مفاصلها المهمة، وليست هذه الهوية في ضمير المسلم هي مجرد هوية انتماء شخصي، بل هي أيضا هوية تعريف وتبليغ وعرض في بعدها الديني والحضاري[2].

ومن هذه العناصر المتعددة في وجود الأقلية المسلمة بالغرب تكونت خصوصيات عديدة يجب أخذها بعين الاعتبار في التأصيل لفقه الأقليات، حتى يكون هذا التأصيل موجها ذلك الفقه بحسب ما تقتضيه الظروف الواقعية، إذ من المعلوم أن الاجتهاد ينبغي أن يكون مبنيا على فقه الواقع[3]، كما هو مبني على فقه الأحكام. ولعل من أهم تلك الخصوصيات التي ينبغي اعتبارها في هذا التأصيل ما يلي:

أ- سمة الضعف والقهر

تتصف الأقليات المسلمة بصفة الضعف التي لا تكاد تفارق أي أقلية إسلامية في العالم، وإذا كانت حال الضعف حالا ملازمة للأكثر من الأقليات في العالم، فإنها ليست حالا لجميعها، بل من الأقليات من هي على حال من القوة تفوق قوة الأكثرية التي تعيش بينها، ولكن الأقليات المسلمة تفوق في حال ضعفها الأكثر من الأقليات في العالم؛ لأسباب متعددة[4].

ويبدو هذا الضعف جليا في الجانب النفسي، فهذه الأقليات هي في معظمها منتقلة من أوساطها الإسلامية إلى وسط ثقافي واجتماعي وحضاري غريب عنها، وهذه النقلة إلى مناخ غريب من شأنها وبدون شك، أن تحدث في النفس شعورا بالغربة الثقافية والاجتماعية.

---

(1) جاء في دائرة المعارف البريطانية تعريف المواطنة: «بأنها علاقة بين فرد ودولته كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، والمواطنة تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوق سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة». المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية. الكواري علي خليفة و آخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2004م، ص30.

(2) فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة..، أ.د. نادية محمود مصطفى، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي ينظمه مجلس الإفتاء الأوروبي في موضوع "الفقه السياسي في أوروبا"، https://ebook.univeyes.com/129570/pdf، تاريخ الزيارة:2021/05/25م.

(3) ومن هذه الحقائق الموضوعية ما عبر عنه الفقهاء بقاعدة الأخذ بأخف الضررين، إما الضرر الذي يلزم عن التفاعل الإيجابي للأقليات المسلمة مع الأكثرية، أو ما سماه العلواني ب: « تحمل نوع من المجاملة في نوع من الغبش الذي لا يمس جوهر العقيدة أو أساسيات الدين». مدخل إلى فقه الأقليات، العلواني، طه جابر، مرجع سابق، ص27. وهو ضرر خفيف يمكن تحمله مقابل الضرر الأكبر الذي ينتج عن السلبية التي تؤدي إلى عواقب لا تحمد.

(4) مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، أحمد عبدالغني محمود عبدالغني،www.alukah.net، تاريخ الزيارة:2021/05/25م.ص26.

الاستقرار بالمنبت في المجال الإنساني كما في المجال الطبيعي، هو دائما مبعث للشعور بالاطمئنان النفسي المتأتي من الانسجام مع المحيط، والهجرة في المجالين أيضا مبعث للشعور بضرب من القلق النفسي، جراء عدم الانسجام مع المحيط الجديد إلى أن يتطاول العهد، وينشأ الانسجام. والشعور بالاغتراب، والقلق هو ضرب من الضعف النفسي[1].

ويضاف إلى هذا المظهر من مظاهر الضعف النفسي، ما هو كامن في نفوس الأقليات المهاجرة من شعور بالدونية الحضارية أو المغلوبية الحضارية، فالمهاجرون المسلمون إلى الغرب، وهم أكثر الأقلية، انتقلوا من مناخ حضاري متخلف في وسائله المادية والإدارية، إلى مناخ حضاري باهر التقدم في ذلك، وهذه النقلة بين المناخين مع ما يصحبها من مقارنة دائمة تسفر عن تبين استمرارية دائمة في الفوارق، من شأنها لا محالة أن تشيع في النفوس شعورا نفسيا بالدونية والانهزام، وذلك ضرب من ضروب القهر النفسي[2].

بالإضافة إلى ذلك الضعف النفسي ضعف اقتصادي، إذ الأقلية المسلمة في الغرب على وجه الخصوص، هي من أكثر الأقليات ضعفا اقتصاديا، لقلة الموارد عندهم أو ضعفها وحتى انعدامها في بعض الأحيان، وهو ما انعكس على طريقة الحياة كلها من السكن وسائر المرافق الأخرى، كما انعكس أيضا بصفة سلبية على قدرة هذه الأقلية على تطوير نفسها، وتحقيق برامجها وأهدافها التربوية والثقافية والاجتماعية، وقدرتها على الاندماج في الحركة الحضارية والاستفادة منها الاستفادة المثلى[3].

ومن مظاهر الضعف أيضا الضعف السياسي والاجتماعي، فبالرغم من أن عددا كبيرا من الأقلية المسلمة أصبح من المواطنين الأوربيين (على سبيل المثال)، فإن المشاركة السياسية لهؤلاء ما تزال ضعيفة جدا، إن لم تكن معدومة، ولذلك فإن هذه الأقلية يكاد أن لا يكون لها اعتبار يُذكر في القرار السياسي، في البلاد التي تعيش فيها.

وكذلك الأمر بالنسبة للوضع الاجتماعي، فليس لهذه الأقلية مؤسسات اجتماعية ذات أهمية وتأثير، لا من حيث الكم، ولا من حيث الكيف، واندماجها في المؤسسات الاجتماعية العامة اندماج ضعيف لا يكاد يُلحظ له أثر[4].

وخلاصة القول أن هذا الوضع من الضعف المتعدد الوجوه، والذي يعيشه المسلمون في الغرب، ينبغي أن يكون ملحَظا معتَبرا عند التأصيل لفقه الأقليات.

---

[1] عوامل النفير الحضاري، عبد المجيد عمر النجار، http://www.alsadrain.com/maowsoaa/islamic/136.htm، تاريخ الزيارة: 2021/05/26م.

[2] الثقافة العربية الإسلامية وتجربة التفاعل مع الآخر، مُحَمَّد زرمان، دار الكتاب الثقافي،عمان،1430هـ – 2009م، ص132.

[3] نهضة أمة.. كيف نفكر استراتيجيا، طايل، فوزي مُحَمَّد، مركز الإعلام العربي، مصر، 1418هـ– 1997م، ص181.

[4] مدخل إلى فقه الأقليات، العلواني، طه جابر. مرجع سابق، ص27.

ب- سمة الإلزام والإكراه القانوني

البلاد الغربية بصفة عامة يحظى فيها القانون باحترام كبير، سواء في الحس الجماعي، أو في دوائر التنفيذ؛ ولذلك فإن سيادة القانون[1] فيها يُعتبر أحد الثوابت التي بُنيت عليها ثقافتها وحضارتها، ومن ثم فإن أيما منتم إلى هذه البلاد من فرد أو جماعة، سواء بالإقامة أو بالمواطنة، فإنه سيصبح تحت سيادة القانون السيادة الكاملة، مهما كان وضعه العرقي أو الديني أو الثقافي.

والقانون في هذه البلاد مبني على ثقافة المجتمع ومبادئه وقيمه، وهو منظم للحياة العامة على أساس تلك الثقافة والمبادئ والقيم، ويطبق هذا القانون على الأقلية المسلمة، كما يُطبق على سائر أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين، وهو تطبيق يمتد من أحوال الفرد إلى أحوال الأسرة، إلى أحوال المجتمع بأكمله في قدر كبير من الصرامة النظرية والفعلية[2].

في هذا الوضع تجد الأقلية المسلمة نفسها ملزمة بالخضوع للقانون، وتطبيقه في حياتها حيثما يكون له تدخل في تلك الحياة، وخاصة ما كان يتعلق بالعلاقات العامة بين الأفراد والجماعات، أو بينهم وبين الدولة، والحال أن تلك القوانين كثير منها ما يخالف المبادئ الدينية والثقافية التي تكون هويتها، وتشكل التزامها العقدي.

وهكذا ينتهي الأمر إلى سيادة قانونية على حياة الأقلية، معارضة في كثير من الأحيان لقوانين هويتها، فإذا هي ملزمة بالخضوع لتلك القوانين.

إن هذه السيادة القانونية على الأقلية المسلمة المعارضة في كثير من محطاتها لضميرها الديني والتزامها العقدي، تمثل وضعا خاصا لهذه الأقلية من بين أوضاع عامة المسلمين، والمسلم وضعه الأصلي أن يكون خاضع السيادة القانون الإسلامي، والتكاليف الدينية التي كلف بها، في الوضع العادي[3].

فإذا ما وجد المسلم نفسه ضمن مجموعة من المسلمين، هي تلك الأقلية موضوع البحث، ووجد أنه ملزم بأن يكون تحت سيادة غير سيادة القانون الإسلامي، الذي هو الوضع الطبيعي لتنظيم حياته الجماعية، فإنه

---

(1) سيادة القانون من المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية ، ويراه فقهاء القانون أساس العدالة. بعض الفقهاء يسمونه « مبدأ الشرعية أو المشروعية » ويقصدون به خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد ، دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو استثناء من تطبيق حكم القانون عليه... ويسميه البعض « سيادة حكم القانون » كمرادف لمبدأ المشروعية. (الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، د. أحمد عبد الوهاب السيد، ط1، مؤسسة بيتر للطباعة، ، القاهرة، 2003م ، ص 192).

(2) القيم الأسرية بين الثقافة التقليدية والثقافة العصرية، فتيحة حرّاث، إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، https://journals.openedition.org/insaniyat، تاريخ الزيارة:2021/05/25م.

(3) نحو تأصيل فقهي للأقلّيات المسلمة بالمجتمعات الغربية، أ.د. عبدالمجيد النجار، https://www.islamtoday.net، تاريخ الزيارة: 2012/03/11م.

سيجد نفسه لا محالة في تناقض بين واقعه، وبين مقتضيات هويته، وهو ما يمثل ظرفا خاصا في حياة الأقلية المسلمة بالبلاد الغربية على وجه الخصوص، يقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند الاجتهاد الفقهي في شؤونها[1].

المطلب الثالث: تأثير خصوصية الأقليات على اعتبار المآلات

إن الإقامة في بلاد الغربة التي لا تدين بدين الإسلام، نتجت عنه منظومة من المستجدات والقضايا المستحدثة، من بينها الحديث عن التجنس ومخاطره، ومدى الاعتداد بما يكون من الزواج أو الطلاق الصوري، وكثير من صور المعاملات المالية المستحدثة، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى تحقيقها وبيان حكم الشريعة فيها.

وأما من حيث الأصول التي تحكم هذه القضايا، فلا شك أن حالة الضرورة العامة التي تكتنف حياة المقيمين المغتربين، بالإضافة إلى تداخل المصالح والمفاسد في أغلب عللها، مما ينعكس على ما يحكمها من الأصول والقواعد.

وعلى هذا، فإن تعبير فقه الأقليات تعبير مجمل، فإن قصد به الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لنوازل الأقليات الإسلامية، من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية؛ التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح[2] و المآلات، والضرورات[3]ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب، والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها، ولو من باب شهادة الأمة على غيرها.

ومن ذلك نماذج حول فقه الأقليات في بلاد الغرب[4]، تجلت في الدورات والندوات والإيام الدراسية التي عقدت هناك، ومن بين المشاكل التي درست وبحث لها عن أحكام نجد مايلي.

---

(1) مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات، أ.د. عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأول 1423 هـ يوليو 2002م، باريس– فرنسا، https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/3، تاريخ الزيارة: 2013/04/15م.

(2) ما يؤثر صلاحا أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية، وملائمة قارة في النفوس في قيام الحياة. مقاصد الشريعة، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري ، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011م، ص278.

(3) تمثل قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات» بقيودها الفقهية نموذجًا فريدًا من أحكام الفقه الإسلامي، حيث الصلة القوية بينها وبين القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى القواعد الفقهية التي تعد ضوابط تضبط مسارها، وتحدد أثارها في الفروع العلمية، في كل أبواب الفقه الإسلامي. ينظر: رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية للقرضاوي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر 1425هـ –2004م.

(4) الدورة التدريبية الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة سكر منتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (28–26صفر 1425هـ) الموافق (16–18ابريل2004م).

أولا: الزواج بالمرأة الكتابية وما يلحق به من أحكام

الكتابية هي التي تعلن انتماءها المجمل إلى أحد الديانات السماوية السابقة، ولا عبرة بما أصاب هذه الديانات من التحريف، فقد كان هذا التحريف موجودا منذ زمن النبوة ولم يمنع ذلك من حل طعامهم وإباحة نسائهم[1].

العقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع مع الكراهة، خلافا لمن ذهب إلى بطلانه أو قال بنسخ إباحته من أهل العلم، وللزواج بالكتابيات (وإن كان مشروعا) مخاطره البالغة، منها ما أشير إليه من خشية كساد المسلمات، أو تعاطي غير العفيفات ونحوه[2].

ينبغي على القائمين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك ما لم يؤد ذلك إلى وقوعهم تحت طائلة القانون.

كما أن للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ومن ذلك ذهابها إلى الكنيسة واحتفالاتها بأعيادها الدينية، وليس لزوجها منعها من ذلك وإن كان يعتقد بطلانه أو تحريمه وفقا للصحيح من أقوال أهل العلم. على أن لا يمتد ذلك إلى أولاده منها فإنهم يتبعون أباهم في الدين بإجماع المسلمين[3].

والذي يعقد للكتابية على المسلم هو إمام الجالية أو من اختارته الجالية للفصل في قضايا الأنكحة والتفريق، ولولي الكتابية أن يتولى عقد نكاحها إذا اختار ذلك وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، وله أن يتولى ذلك بنفسه، أو أن يوكل فيه رجلا من المسلمين، كما أن لها أن توكل لإجراء العقد عليها من ترتضى من المسلمين[4]. والتوكيل قد يكون شفاهة مباشرة أو عن طريق الهاتف، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة مع إمكانية التأكد من ذلك.

والأصل في الشهود على هذا العقد أن يكونوا من المسلمين، فإن أجري بشهادة غيرهم أجيز اعتبارا لرأي من قال بجواز ذلك من أهل العلم.

وللكتابية باعتبار أمومتها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه، كتلقينه عقائد شركية ونحوه، فإذا بلغ السابعة انتقلت حضانته إلى أبيه، لأنها السن التي يبدأ فيها إدراك الطفل واستقباله للتوجيه والتعليم، والأصل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة المحضون، فهي صونه عما يضره

---

(1) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر وآخرون ، دار العاصمة، ط2، سنة 1419هـ-1999م، ج2ص420.

(2) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وأحمد بن توفيق العاروري ، رمادي للنشر، الدمام، سنة 1418هـ – 1997م، ج2ص813.

(3) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ج2ص420.

(4) قراررقم:23 (3/11) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، https://www.amjaonline.org/، تاريخ الزيارة:2020/6/01م.

وحمايته مما يؤذيه، وفي قيام غير المسلم عليه في هذه المرحلة إضاعة له، وعلى من ابتلي بالزواج بكتابية أن يؤكد على تبعية الأطفال له في الدين، وأن تكون حضانتهم له عند التفرق[1].

ثانيا: حكم إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] ، ولانعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداء ودواما، تبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما[3]، وإن بقي على دينه انفسخ نكاحهما، ويشرع لها السعي في اتخاذ الإجراءات القانونية لإنهائه من الناحية الرسمية.

وإن انفسخ عقدها لها أن تحبس نفسها عليه، وترقب إسلامه وإن طالت المدة، فمتى أسلم أمكن أن تعود إليه بعقد جديد، ولكن لا يحل لها بحال أن تعاشره معاشرة الأزواج ما بقي على غير الإسلام، فإن فعلت فهي زانية ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر[4].

الحكم فيمن أسلمت زوجته وبقي هو على دينه فإن المراكز الإسلامية لها السلطة في أن تفتي بما يناسب حالة هذه الزوجة مراعاة لظروفها، والحفاظ على دينها مما لا يخالف النصوص الشرعية الصريحة.

ثالثا: الزواج الصوري من أجل الحصول على الأوراق الرسمية

إن للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المنصوص عليها من العفة والإحصان ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية صرفة[5].

الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل ويتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنا، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد. فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثا[6].

والزواج الصوري على هذا النحو محرم ديانة، لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل لأحد أن يقدم عليه، وهو ملخص هذه الفتوى.

---

(1) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، https://www.amjaonline.org/، تاريخ الزيارة:2020/6/01م.

(2) الآية 10، من سورة الممتحنة.

(3) قال ابن قدامة: «الإجماعُ المنعَقِدُ على تحريمِ تزوُّجِ المسلِماتِ على الكُفَّارِ». المغني، ج7ص155.

(4) المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، ج4ص54.

(5) الفقه الميسر، عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ج11، 1432هـ- 2011م، ص34.

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب، تحقيق: مُحَمَّد يحي بن مُحَمَّد الأمين، دار الرضوان، سنة 1431هـ- 2010م، ج3ص423، 424.

أما حكمه ظاهرا فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به من ملابسات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه[1].

ومما نستخلصه في هذه الحالة، أن الأصل في الزواج أنه إذ صارت الحاجة ماسة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج، فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده.

رابعا: الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الخاصة

للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ الله عليها ميثاقا غليظا، فلا يحل أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات، ولهذا فإن الطلاق الصوري الذي يوقعه بعض الناس تحقيقا لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة[2]، لقوله ﷺ: « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ»[3].

أما إذا لم ينطق به فإنه يعتد به كذلك في باب القضاء، ولا ينقض هذا الحكم إلا بما تنقض به الأحكام القضائية، وهذه الصورة ليست منها بلا نزاع.

وفي باب الديانة فينظر في كل حالة على حدة؛ لأن الكتابة من كنايات الطلاق لا يعتد بها إلا مع النية في الصحيح من أقوال أهل العلم.

إذا كتب الطلاق:

– فإن نواه طلقت زوجته، وبهذا قال الشافعي والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك..

– فأما إذا كتب ذلك من غير نية، فقال أبو الخطاب قد خرجها القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين:

إحداهما: يقع. وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم لما ذكرنا.

الثانية: لا يقع إلا بنية، وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي، لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل من غير نية، ككنايات الطلاق[4].

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض، سنة 1424، (18 /446-447) برقم 19504.

[2] الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الاسلامي، هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، سلسلة قضايا فقهية معاصرة (16)، جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1436هـ-1437هـ،ص33و34.

[3] أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ص211ج 1184، وقال: حسن غريب

[4] المغني، ابن قدامه، ج8ص12.

خامسا: حكم الزواج المدني الذي تجريه المحاكم الغربية

الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنيا أمام المحاكم، إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين.

الزواج المدني الذي تجريه المحاكم الغربية يمر بمرحلتين:

- مرحلة الرخصة أو الإذن بالزواج، وهي مرحلة ملزمة لكل من أراد تسجيل الزواج أيا كانت هويته أو ديانته.
- والثانية مرحلة إجراء عقد الزواج، وهي مرحلة اختيارية فقد تتولاها المحكمة إذا رغب الطرفان في ذلك، وقد يذهبان بها إلى الجهة الدينية التي يتبعانها مسجدا كانت أو كنيسة أو غيرها، وهذه المرحلة الثانية هي التي تنشئ عقد الزواج، وعليها مدار الحديث عند النظر في الزواج المدني الذي تقوم به الحاكم المدنية.

والزواج المدني الذي تتولاه المحكمة، عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، فالمرأة هي التي تباشر العقد بنفسها بناء على بلوغها سن الرشد القانونية، ويكتفي في هذا العقد بشاهد واحد غير مسلم، ولا يشار فيه إلى مهر نفيا أو إثباتا[1].

والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، ولأن من رخص في تخلف بعضها من أهل العلم لم يرخص في تخلف بعضها الآخر، فليس في المذاهب المتبوعة من يجيز اجتماع هذه الرخص على هذا النحو.

فإن وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على العقد الصحيح، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة حرصا على استقرار العقود ما أمكن، ولكن تجب إعادة العقد مستكملا أركانه وشروطه الشرعية إبراءً للذمة، وينبغي أن يكون ذلك على يد إمام الجالية تأكيدا للمشروعية وبراءة الذمة[2].

أما إذا لم يستكمل أركانه، بأن انعدم التلفظ بالإيجاب والقبول أو لم يكتمل فيه نصاب الشهادة، ولم يتحقق له الإشهار، فإنه يكون باطلا لا تترتب عليه الآثار التي تترتب على العقود الصحيحة، وعلى القائمين على المراكز الإسلامية التنبيه على ذلك وإعادة العقد بين الطرفين على وفاق الشريعة[3].

سادسا: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأجنبية

الأصل أن الطلاق بيد الرجل، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر بشكل عام، أو الشقاق والنزاع، ونحوه.

---

(1) الزواج المدني، عبد الفتاح كبارة ، دار الندوة الجديدة، بيروت– لبنان، ص83 وما بعدها.

(2) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، في كوبنهاجن الدنمارك، في الفترة (4–7جمادى الأولى 1425هـ/22–25يونيو 2004م)، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، https://www.amjaonline.org/، تاريخ الزيارة:2020/6/01م.

(3) الزواج المدني، د.جميلة عبدالقادر الرفاعي، ص25و26. https://www.alukah.net/library، تاريخ الزيارة: 2020/6/01م.

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا شرعيا، فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم الأمريكية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق[1].

وإذا تنازع الزوجان حول الطلاق، فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع المراكز الإسلامية أو القائمين عليها تحت طائلة القانون.

اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية، لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية لإتمام الأمر من الناحية الشرعية[2].

سابعا: حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام

كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجل الطاعات وأزكاها عند الله عز وجل، فقد قال ﷺ: « وَأنا وكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذا وأَشارَ بالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى، وفَرَّجَ بيْنَهُما شيئًا»[3].

الأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهومن المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4].

إذا تعين هذا التبني سبيلا لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم عن طريق الكفالة المجردة، جاز ذلك على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة.

وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذل الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن أو أختها مثلا، حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل[5].

---

(1) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، https://www.amjaonline.org/، تاريخ الزيارة:2020/6/01م.

(2) القرار (5/3) حكم تطليق القاضي غير المسلم: نص قرار المجلس الأوروبي للإفتاء في هذا الموضوع في (الدورة الخامسة [4-7 مايو 2000م] (30محرم-3صفر 1421هـ)، https://www.e-cfr.org، تاريخ الزيارة:2020/6/01م.

(3) خرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث (1467).

(4) الآية (4و5)، من سورة الأحزاب.

(5) قرارات الدورة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة سكر منتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (28– 26 صفر – 1425هـ) الموافق (16– 18 ابريل 2004م)، https://www.amjaonline.org/، تاريخ الزيارة:2020/6/01م.

وتعضد هذه الفتوى ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في فتواه التي تصب في ذات الموضوع، وكذلك ما ذهب إليه الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء وما أفتى به في نفس القضية.

وخلاصة هذا العنصر، فإن النماذج التي وضعتها هنا ليست على الحصر وإنما هي على سبيل المثال، لأن الوقائع والأحداث تتجدد وتتغير، وبالتالي يتغير الحكم ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والعرف، والقصد هنا الذي يتغير هو اجتهاد المجتهد وفتواه بحسب ما يظهر له من الأدلة يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان »[1]، بل جعله الإمام القرافي رحمه الله مخالفًا للإجماع وإغلاقًا لما هو دون باب الاجتهاد[2]، وإعمال القواعد الفقهية ومراعاتها عند إصدار الأحكام هومن باب القيام بأمر الدين، ومراعاة التيسير ورفع المشقة التي جاءت به الشريعة الإسلامية.

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية؛ مُحَمَّد بن أبي بكر، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي،الرياض،1423هـ، ج4 ص470.

[2] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ .1995م، ص 218.

خاتمة

ختاما فإن في مورثنا الفقهي ومدونة أصول الفقه ما يحتاج إلى صياغة جديدة من معان ومقاصد مبثوثة في تلك المدونة، إذا ما عولجت بطريقة علمية صرفة..، ووضع منهجا علميا شرعيا يعتمده النظر الفقهي في شأن الأقليات المسلمة، لينشأ منه فقه يعالج ذلك الشأن معالجة تبلغ به الآمال المعلقة عليه، تعريفا بالإسلام في الديار الغربية، و الإجابة على أسئلة لها صلة بالواقع الذي يعيشه الإنسان هناك.

بناء على ما اتضح من معنى الأقليات، ودور المآلآت في البحث وضع المحددات المنهجية اللازمة، لبحث فقه الأقليات، ثم من تجربة المسلمين الأوائل في هجرتهم، نستطيع التوصل إلى الخلاصات الآتية:

1- على المجتهد وهو يبذل وسعه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله و آثاره.

2- إن وضع الأقليات المسلمة في الدول الغربية ناتج عن وضع قانوني وسياسي هو جزء من نظام دولي وقانوني عالمي مهيمن، يجعل التعامل مع مصطلح «الأقليات» أمرا لا مفر منه. وهذا الوضع يجعل المصطلحات الإسلامية القديمة غير مفهومة اليوم، وهنا تبرز صعوبة التأسيس والاجتهاد لوضع جديد ربما يكون غير مسبوق، مما يحتاج لتخريج فقهي وسياسي مختلف عن ذلك الذي عرفه الفقه الإسلامي.

3- كل ما يعين على تحقيق هذه الغايات النبيلة من الوسائل الشرعية فهو يأخذ حكمها. فكيف إذا ترتب على ذلك مردود واضح ومصلحة متحققة.

ومن أهم التوصيات:

1- يحتاج أبناء الأقليات المسلمة إلى ترسيخ الإيمان بالله، وتدعيم الثقة في الإسلام، حتى لا يدفعهم التفاعل مع غيرهم إلى تنازلات تَمَسُّ أساس الدين مجاراة لعرف سائد أو تيار جارف.

2- إنشاء مؤسسات بحثية متخصصة تعمل على تطوير فقه الأقليات وفق أحوال المهاجرين.

3- دعم المراكز الإسلامية بالغرب لمتابعة شؤون الأقليات الإسلامية ومساعدتها على إيجاد الحلول لمشاكله

وعليه؛ فإن هذه الدراسة ليست إلا محاولة للتنبيه إلى بنية تحتية مهمة وأساسية تفتقد إليها الدراسات في هذا المجال (فقه الأقليات) في ما يخص مسائل الأحوال الشخصية، وغيره من مجالات شئون المسلمين.

والله تعالى من وراء القصد و هو الموفق و الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

01- القرءان الكريم

كتب التفسير

02- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ- 1999م.

03- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ابن جرير الطبري؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

كتب الحديث

04- سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2 ، 1395 هـ - 1975 م.

05- صحيح البخاري، البخاري؛ مُحَمَّد بن إسماعيل، دار ابن كثير ، دمشق بيروت،1423 – 2002.

06- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

07- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، 1434هـ – 2013م.

كتب اللغة

08- لسان العرب، ابن منظور؛ مُحَمَّد بن مكرم، ار صادر، بيروت.

كتب الفقه وأصوله

09- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وأحمد بن توفيق العاروري ، رمادي للنشر، الدمام، سنة 1418هـ- 1997م.

10- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن مُحَمَّد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.

11- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ .1995م.

12- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي،الرياض،1423هـ.

13- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ط الحلبي، 1968م.

14- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، 1424هـ- 2003م.

15- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر وآخرون، دار العاصمة، ط2، سنة 1419هـ -1999م.

16- الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الاسلامي، هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، سلسلة قضايا فقهيةمعاصرة (16)، جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1436هـ-1437هـ.

17- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار السلام، 1424هـ .2004م.

18- فقه السنة، سيد سابق، الفتح للإعلام العربي ، دار الحديث، مصر، سنة 1425هـ- 2004م.

19- الفقه الميسر، عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ج 11، 1432هـ- 2011م.

20- في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، دار الشروق،2001م.

21- المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م.

22- المغني، ابن قدامة؛ عبد الله بن مُحَمَّد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط 3، سنة 1417هـ– 1997م.

23- مقاصد الشريعة، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري ، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011م.

24- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ.2004م.

25- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب، تحقيق: مُحَمَّد يحي بن مُحَمَّد الأمين، دار الرضوان، سنة 1431هـ– 2010م.

كتب أخرى

26- الثقافة العربية الإسلامية وتجربة التفاعل مع الآخر، مُحَمَّد زرمان، دار الكتاب الثقافي،عمان،1430هـ – 2009م.

27- الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، د. أحمد عبد الوهاب السيد، مؤسسة بيتر للطباعة، القاهرة، 2003م.

28- الزواج المدني، عبد الفتاح كبارة ، دار الندوة الجديدة، بيروت– لبنان.

29- القاموس السياسي، عطية الله، أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة

30- معجم قانون حقوق الانسان العالمي، تأليف جون إس. جيبسون؛ ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 1999م.

31- المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية. الكواري علي خليفة و آخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2004م.

32- نهضة أمة.. كيف نفكر استراتيجيا، طايل، فوزي مُحَمَّد، مركز الإعلام العربي، مصر، 1418هـ– 1997م.

الدوريات والقرارات

33- الأرض والموقف الفقهي، من الوجود الإسلامي للأقليات المسلمة، د. إسماعيل الحسني، إسلامية المعرفة: مجلة الفكر الإسلامي المعاصر – العدد 47-46، خريف 2006م، شتاء 2007م.

34- الدورة التدريبية الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة سكر منتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (28–26صفر 1425هـ) الموافق (16–18ابريل2004م).

35- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض، سنة 1424، (18 /446-447) برقم 19504.

36- القرار (5/3) حكم تطليق القاضي غير المسلم: نص قرار المجلس الأوروبي للإفتاء في هذا الموضوع في (الدورة الخامسة [4-7 مايو 2000م] (30محرم-3صفر 1421هـ)، https://www.e-cfr.org، تاريخ الزيارة:2020/6/01م.

37- قرارات الدورة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة سكر منتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي وذلك في الفترة من (28– 26 صفر – 1425هـ) الموافق (16– 18 ابريل 2004م)، https://www.amjaonline.org/، تاريخ الزيارة:2020/6/01م.

38- قرارقم:23 (3/11) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، https://www.amjaonline.org/، تاريخ الزيارة:2020/6/01م.

39- القيم الأسرية بين الثقافة التقليدية والثقافة العصرية، فتيحة حرّاث، إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، https://journals.openedition.org/insaniyat، تاريخ الزيارة:2021/05/25م.

40- كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، في كوبنهاجن الدنمارك، في الفترة (4-7جمادى الأولى 1425هـ/22-25يونيو 2004م)، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، https://www.amjaonline.org/، تاريخ الزيارة:2020/6/01م.

41- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر 1425هـ -2004م.

42- مدخل إلى فقه الأقليات، العلواني، طه جابر، بحث غير منشور لكن صورة مختصرة منه سبق نشرها في إسلامية المعرفة، العدد 19، شتاء 1999م.

المواقع الالكترونية

43- أولويات العمل الإسلامي في الغرب، عبد الرحمان عبد الخالق، https://books-library.net/files/books-library.online، تاريخ الزيارة:2021/05/18م.

44- حكم التجنّس والإقامة في بلاد غير المسلمين، أ.د. طه جابر العلواني، https://alwani.org/?p=6383، تاريخ الزيارة: 2021/03/11م.

45- الزواج المدني، د.جميلة عبدالقادر الرفاعي، ص25و26.https://www.alukah.net/library،تاريخ الزيارة: 2020/6/01م.

46- عوامل النفير الحضاري، عبد المجيد عمر النجار، http://www.alsadrain.com/maowsoaa/islamic/136.htm، تاريخ الزيارة: 2021/05/26م.

47- فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة..، أ.د. نادية محمود مصطفى، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي ينظمه مجلس الإفتاء الأوروبي في موضوع "الفقه السياسي في أوروبا"، https://ebook.univeyes.com/129570/pdf، تاريخ الزيارة:2021/05/25م.

48- فقه الأولويات.. عند الأقليات المسلمة!، د.سعد بن عبدالقادر القويعي، https://www.al-jazirah.com ، تاريخ الزيارة:2013/04/15م.

49- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات، أ.د. عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأول1423هـ يوليو2002م،باريس—فرنسا،https://www.e-cfr.org/blog/، تاريخ الزيارة: 2013/04/15م.

50- مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، أحمد عبدالغني محمود عبدالغني،www.alukah.net، تاريخ الزيارة:2021/05/25م.

51- نحو تأصيل فقهي للأقلّيات المسلمة بالمجتمعات الغربية، أ.د. عبدالمجيد النجار، https://www.islamtoday.net، تاريخ الزيارة: 2012/03/11م.